

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦

قانون

الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم

والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

المادة - ١ - تؤسس بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) ولها شخصية معنوية - يمثلها رئيسها أو من يخوله وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتعمل تحت رقابة واشراف مجلس النواب .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى ضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية. على أساس معايير المهنية والكفاءة والمساواة وتكافؤ الفرص.

قوانين

المادة - ٣ - أولاً: تتألف الهيئة العامة من ممثلين من الجهات المدرجة أدناه لا تقل درجة أي منهم عن مدير عام على أن يراعى في تشكيلها كافة مكونات الشعب العراقي:-

أ.وزارة الخارجية

ب.وزارة الدفاع

ج.وزارة المالية

د.وزارة الداخلية

هـ. وزارة التخطيط

و.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ز.وزارة النقل

ح.وزارة التجارة

ط.وزارة الصحة

ي.وزارة الموارد المائية

ك.وزارة الثقافة

ل.الامانة العامة لمجلس الوزراء

م.مجلس الخدمة الاتحادي

ثانياً : ممثل عن كل محافظة من محافظات الاقليم يسميه برلمان الاقليم لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام .

ثالثاً: ممثل عن كل محافظة من المحافظات غير المنتظمة في إقليم يسميه مجلس المحافظة لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام .

رابعاً: تنتخب الهيئة من بين اعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً بالأغلبية المطلقة. على أن يكونوا متفرغين.

قوانين

خامساً: أ. تجتمع الهيئة مرة واحدة في الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها.

ب. يكتمل نصاب الهيئة بحضور اغلبية اعضائها، وتتخذ التوصيات بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ج. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

سادساً: للهيئة سكرتير بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل يسميه رئيس الهيئة ويساعده عدد من الموظفين يتولى المهام التي تحدد بتعليمات من الرئيس.

سابعاً: تنفذ توصيات الهيئة بعد موافقة رئيس الهيئة عليها.

ثامناً: تحدد مكافآت رئيس الهيئة وأعضائها بقرار من رئيس الهيئة وتطبق احكام قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيئة.

المادة - ٤ - تتولى الهيئة المهام الآتية :-

أولاً: وضع الخطط والبرامج لضمان مشاركة ابناء الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في ادارة مؤسسات الدولة بما يضمن العدالة ووفقاً لمعايير المهنية والكفاءة وتكافؤ الفرص ودون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي والتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة الاتحادية لضمان تنفيذها.

ثانياً: تحديد احتياجات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم للبعثات والزمالات الدراسية بالتنسيق مع وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط والجامعات المعنية والعمل على ضمان تحقيقها .

قوانين

ثالثاً: رسم السياسة العامة في إدارة عمل الهيئة .

رابعاً: اقتراح تنظيم المؤتمرات الاقليمية والدولية في الامور التي تخص الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع الجهات الحكومية .

خامساً: اشراك ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المحافل الدولية في المسائل ذات العلاقة بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

سادساً: اعداد تقرير سنوي عن نشاطات الهيئة يقدم الى مجلس النواب خلال الشهرين الأوليين من السنة التالية لسنة اعداد التقرير وتزود الجهات المعنية بنسخة منه.

سابعاً: اعداد تقرير نصف سنوي عن حاجة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم للبعثات والزمالات الدراسية والمؤتمرات الاقليمية والدولية وعن تصوراتها للمشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة يعرض على مجلس النواب لإحالته الى مجلس الوزراء لاتخاذ مايلزم بشأنه .

ثامناً: للهيئة أن تطلب من مؤسسات الدولة قوائم بأسماء الموظفين الدائمين والوقتيين التابعين لملاك المؤسسة والموفدين والمشاركين في المؤتمرات .

تاسعاً: للهيئة مكتب لاستقبال شكاوى المواطنين.

المادة -٥- تعتبر توصيات الهيئة المصادق عليها من مجلس النواب ملزمة للجهات المعنية .

المادة -٦- لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والمؤتمرات الاقليمية والدولية بما ينسجم مع مبادئ العدالة والمساواة، وبغية تأسيس هيئة عامة تتولى رسم السياسات والتنسيق لتحقيق هذا الغرض وفقاً للمادة (١٠٥) من الدستور ، شرع هذا القانون .